



مجلة جامعة تكريت للحقوق
Tikrit University Journal for Rights

IRAQI
Academic Scientific Journals



العراقية
المجلد الأكاديمي العلمي



Tikrit University Journal for Rights

Journal Homepage : <http://tujr.tu.edu.iq/index.php/t>

Compensation for moral damage in Iraqi and Iranian laws

Hossam Hamid Karam Al-Shoroei

hs.77hm@gmail.com

Dr. Mohammad Abedi

dr.m.abedi@um.ac.ir

Dr. Seyyed Muhammad Mahdi Qabuli

Assist. Prof. Abdullah Khoda Bakhshi

College of Law and Political Science, Ferdowsi University of Mashhad, Mashhad, Iran

Article info.

Article history:

- Received 20 Dec 2022
- Accepted 28 Feb 2023
- Available online 1 June 2023

Keywords:

- Moral Damage.
- Iraqi Law.
- Iranian Law.
- Aggrieved Party.
- Compensation.

Abstract: Damage is considered one of the important issues in constitutions and laws in its various spectrums, as it has taken an important place within the legal texts. From his civil law No. 40 of 1951. In Iranian law, up to a certain period, compensation for moral damage was not subject to financial correction, because from the moral side it was disgusting to compensate with money, just as this compensation could not erase the damage, as well as estimating it was difficult, and also it was a matter of disagreement between jurists and jurists. However, with the continuous development of the concept of civil liability, it has become acceptable to compensate for moral damage, based on the principle of full compensation for the damage. Also, this type of compensation has become acceptable to most countries. Therefore, we see that the Iranian legislator dealt with compensation for moral damage, based on the constitution, which laid the basis for this through the text of Article 171, as well as the texts of other laws, as it was mentioned in Article 9 and Article 14 of the Code of Criminal Procedure and Articles 1, 2, 8, 9, 10 of the Civil Liability Law, when he supported the claim for moral compensation. And that the issue of the right to compensation for moral damage is one of the extremely difficult topics, as there is moral damage mixed with material damage in a way that makes categorizing the damage from a specific aspect very difficult, and the damage is one of the pillars of tort liability as it is harm to the person in his money, body, emotion or feeling. All legislations agree that the damage must be achieved because of the harmful act, so that the injured person is compensated for the harm he has suffered, and the damage is of two types, material that affects the person in his financial or physical liability, and moral harm, which is the focus of our research that affects the person in his affection and feeling or a right owned by him.

تعويض الضرر المعنوي في القانونين العراقي وال الإيراني

أ.د. محمد عابدي

dr.m.abedi@um.ac.ir

أ.م. عبدالله خدا بخشی

الباحث حسام حميد كرم الشروعي

hs.77hm@gmail.com

أ.د. محمد مهدي قبولي درفشن

كلية القانون والعلوم السياسية، جامعة فردوسي مشهد، مشهد، إيران

معلومات البحث :

تواتر البحث:

- الاستلام : ٢٠ / كانون الاول / ٢٠٢٢

- القبول : ٢٨ / شباط / ٢٠٢٣

- النشر المباشر : ١ / حزيران / ٢٠٢٣

الخلاصة: يعتبر الضرر من المسائل المهمة في الدساتير والقوانين في مختلف اطيفها حيث

أخذ حيزاً مهماً ضمن النصوص القانونية وكل دولة شرعت نصوص قانونية للضرر بصورة

عامة والضرر المعنوي بصورة خاصة حسب دستورها حيث أن المشرع العراقي قد عالج هذا

النوع من الضرر في نص المادة (٢٠٥) من قانونه المدني رقم ٤٠ لسنة ١٩٥١.

وفي القانون الإيراني إلى فترة معينة لم يكن التعويض عن الضرر المعنوي قابل للتقويم بالمال،

لأنه من الجانب الأخلاقي كان مثير للأشمئزاز أن يعوض بالمال، كما لا يمكن لهذا التعويض

أن يمحى الضرر، وكذلك تقديره يشكل صعوبة ، وأيضاً كان محل اختلاف بين الفقهاء ورجال

القانون، ولكن مع التطور المستمر لمفهوم المسؤولية المدنية أصبح من المقبول تعويض الضرر

المعنوي، أطلاقاً من مبدأ التعويض الكامل للضرر، كما أن هذا النوع من التعويض صار

مقبولاً لدى أغلب البلدان لذلك نرى المشرع الإيراني عالج التعويض عن الضرر المعنوي،

أطلاقاً من الدستور الذي وضع الأساس لذلك من خلال نص المادة ١٧١ وأيضاً ،نصوص

القوانين الأخرى حيث أورده في المادة ٩ والمادة ١٤ من قانون الأجراءات الجنائية والمواد

١، ٢، ٨، ٩، ١٠ من قانون المسؤولية المدنية ، بينما أيد المطالبة بالتعويض المعنوي.

وأن موضوع الحق في التعويض عن الضرر المعنوي من الموضوعات البالغة الصعوبة حيث

يوجد الضرر المعنوي ممزوجاً بالضرر المادي على نحو يجعل تصنيف الضرر من جانب

معين أمراً بالغ الصعوبة ، والضرر وهو أحد أركان المسؤولية التقتصيرية كونه الأذى يلحق

بالشخص في ماله أو جسده أو عاطفته أو شعوره ، وتنقق جميع التشريعات على وجوب تحقيق

الضرر بسبب الفعل الضار، ليصار إلى تعويض المضرور بما أصابه من ضرر ، والضرر

نوعان مادي يصيب الشخص في ذمته المالية أو جسده وضرر معنوي وهو محور بحثنا الذي

يصيب الشخص في عاطفته وشعوره أو حقاً مملوكاً له .

© ٢٠٢٣، كلية الحقوق، جامعة تكريت

المقدمة :

أكثر موضوعات المسؤولية المدنية التي اثير حولها جدلاً كثيراً بين فقهاء القانون المدني هو الضرر بصورة عامة ، ومبدأ الضرر المعنوي وطرق تعويضه بصورة خاصة بالقياس إلى الضرر المادي الذي يصيب حق الإنسان في حياته او تكامله البدني ، و ان القضاء لم يستقر على مبدأ ثابت عند تعريفه للضرر المعنوي من حيث ماهيته وأنواعه، وصوره، وحجم التعويض عنه ويعود السبب في ذلك، اما لسكت بعض التشريعات عن النص على مبدأ الضرر المعنوي وتعويضه وكذلك لم يترك

مجالاً لمحكمة الموضوع التوسيع في تقسير النص او لأنها تركت امر تحديد ذلك للقضاء مما جعل الاحكام القضائية غير مستقرة على مبدأ ثابت تبعاً للنظرة الفقهية السائدة في تلك الحقبة من الزمن ومدى تأثر القضاء به ايجاباً او سلباً ، ويعبر الحكماء عن الطبيعة البشرية بقولهم (الانسان مدني بالطبع) اي (لابد له من الاجتماع)^١ وهو كائن حي في طبيعته يسعى ويعمل لبناء وتقدم الحضارة الانسانية على مر العصور و بسبب هذا السعي والعمل يحتك الانسان بغيره من الناس و من شأن هذا الاحتكاك ان يخطئ ومن شأن الخطأ ان يصيب الغير بالضرر وبالتالي العدالة تقتضي تعويض المضرور عن ما أصابه من ضرر ، ومن هنا ظهرت أهمية التعويض في حياة الناس من الناحية الفقهية والقانونية ، ولا شك ولا ريب ان الطرفين ، (المؤول والمضرور) ان اتفقا على نوعية وكيفية التعويض عن طريق الصلح تنتهي القضية ، والا ترفع القضية امام المحاكم المختصة للبت فيها وبالتالي فمن الممكن ان يقال هذا الحق لورثة المضرور بعد وفاته من دون الوصول الى الحكم النهائي في القضية وبالتالي فان اهمية الموضوع تكمن في الاتي ، في كثرة حدوثه وتكراره في الحياة اليومية الخاصة وال العامة وكذلك وارد في المسؤولية المدنية والعقدية ويكون ذا اثر كبير و عامل فعال في حل القضية بين الاطراف المتنازعة وأن ارتفاع معدل الشكاوى التي تؤشر على ان قضايا وقوع الاضرار اصبحت ظاهرة في مجتمعاتنا يتناولها الاعلام كالصحف والواقع والدعوى القانونية مما يستدعي المزيد من البحث والدراسة والتقصي لاحقاق الحق وتقليل مثل هذه التصرفات الخاطئة والمخلة بالنظام العام والاداب العامة^٢، وجعلنا موضوع هذه المقالة يختص بدراسة موضوع تعويض الضرر المعنوي في القانونين العراقي والأيراني لما له من أهمية بالغة في الحياة اليومية وكثرة حدوثه بسب تطور الحياة وأزيداد الاحتكاك بين المجتمعات خصوصاً مع وجود وسائل التواصل الاجتماعي والتكنولوجيا الحديثة.

المبحث الأول

مفهوم الضرر المعنوي

قد يتadar إلى الذهن لأول وهلة أن الضرر المعنوي هو الضرر الذي لا يمكن لمسه أو رؤيته أو الذي لا يقع تحت الحواس، ولكن مثل هذا التصور بعيد عن الصواب ولا يمثل المعنى الحقيقي للضرر المعنوي، فثمة أضرار محسوسة كالالام الجسمية الناتجة عن الأصابة البدنية ، أو التشويه

١. ابن خلدون ، مقدمة ابن خلدون ، لبنان ، دار الكتب العلمية ، ١٨٥٨ ، ص ٣٣ .

٢. ناصر جميل محمد، الضرر الادبي وانتقال الحق في التعويض عنه، ط١، ٢٠٠٥، دار الاسراء للنشر والتوزيع، الاردن، ص ٩ .

والجروح ، مما تعتبر أضراراً معنوية لأنها تصيب الشخص في كيانه فتجعله يعاني المراوة والحزن والألم، وهذه مجتمعة تدخل ضمن قائمة الأضرار المعنوية^١

لذا فإن الصعوبة تكمن في تحديد طبيعة الضرر المعنوي أنما تأتي من التداخل بين المصالح والحقوق المادية والأدبية ومن عدم تحديد نطاق الضرر المادي بشكل دقيق في بعض الأحيان وبيان أن كان هذا الضرر يقتصر على ما يصيب الذمة المالية للمضرور أم يمتد إلى ما يصيب الجسم من أذى وألم.

وهناك عدة تعاريف وردت لبيان مفهوم الضرر المعنوي حيث، يعرف الضرر المعنوي أو الأدبي على أنه، الضرر الذي يلحق الشخص في حقوقه المالية أو في مصلحة غير مالية، وهو ما يصيب الشخص في (كرامته أو شعوره أو شرفه أو معتقداته الدينية أو عاطفته) ، وكذلك ما يصيب العواطف من آلام بسبب فقدان شخص عزيز ، وقد ذهب القضاء في مفهوم المصلحة الأدبية فأعتبره ضرراً أدبياً، الذي يصيب الشخص من جراء السب او غير ذلك ، وايضاً عبر عن ذلك بالاذى الذي يصيب الشخص في احد حقوقه او في مصلحة مشروعة له ويعد ذلك الحق او تلك المصلحة وهي ما تكون متعلقة بالسلامة في جسم الانسان او عاطفته او حريته او شرفه او احد اعتباراته المتعلقة به ، وقد يكون الحق متعلقاً بامواله فيسبب له خسارة فيها سواء كانت ناتجة عن نقصها ، والنقص في منافعها او عن زوال اوصافها ونحو ذلك عن كل ما يتربّط على نقص قيمتها بما كانت عليه عند حدوث ذلك الضرر^٢.

ويعرف أيضاً بأنه، الضرر الذي يصيب الإنسان في كيانه الاجتماعي وال النفسي فيعرف بالطابع الشخصي متناولاً للإنسان في شخصيته او في نفسه فيتمثل بما يلي(بالمحنة او شعور بالنقص او احساس بالمذلة او انفعال داخلي فياتي هذا الضرر بما يلحق الإنسان في استقراره النفسي^٣ وقد ذكرت ذلك نص المادة (٢٠٥) من القانون المدني العراقي رقم (٤٠) لسنة (١٩٥١)المعدل. وقد عرف القانون الإيراني الضرر المعنوي بأنه مفهوم عام ومعناه ما يلحق بشخص ما و ممتلكاته التي ليس لها جانب مالي بصورة مباشرة منها الروح والجسد والهيبة والمشاعر والعواطف أو أي ضرر غير مالي يصيب الشخص وحقوقه^٤.

١. سعدون العامي، تعويض الضرر في المسؤولية التقتصيرية، بغداد ،١٩٨١ ،ص ٦٨ .

٢. حسين عامر وعبد الرحيم، المسؤولية المدنية والتقتصيرية، ط٢ ،١٩٧٩ ، دار المعارف في مصر، ص ٢٣٢ .

٣. عاطف النقيب، المسؤولية الناشئة على الفعل الشخص، بيروت، ط١، ديوان المطبوعات الجامعية، ١٩٨٣ ،ص ٩ .

٤. سلطانی نژاد، هدایت الله، ١٣٨٠ ، مسؤولیت مدنی - خسارت معنوى ، انتشارات نور الثقلین ، جاب اول، تهران .

وأما القانون الإيرلندي فانه أقر على ضرورة التعويض عن الأضرار المعنوية، في المادة ١٧١ من قانونه الأساسي والتي جاء فيها على (متى كان سبب خطأ أو أشتباه القاضي، في موضوع أو في قرار أو في تطبيق القرار على الحالة المحددة ، مسبباً ضرراً مادياً أو معنواً للشخص، المقصر طبقاً للمعايير الإسلامية يكون ضامناً، وفي غير هذه الحالة فسيتم تعويض الضرر من قبل الحكومة، وعلى أي حال سيتم إعادة كرامة المتهم) والمادة ٤ من قانون الأجراءات الجنائية لسنة ١٣٩٢ شمسي والمواد ١ ، ٢ ، ٨ ، ٩ ، ١٠ من قانون المسؤولية التقتصيرية الإيرلندي و مواد قانونية أخرى، فعلى سبيل المثال في المادة ١٤ من قانون الأجراءات الجنائية لسنة ١٣٩٢ التي تنص على: «يمكن للمدعي المطالبة بالتعويض عن جميع الخسائر المادية والمعنوية والفوائد الممكنة الحصول طبق العرف السائد والتي حصلت من جراء ارتكاب الفعل الضار» (٣). وعرفت هذه المادة الضرر المعنوي في الفقرة الأولى منها بأنه (عبارة عن الأذى النفسي والروحي والعاطفي أو الأضرار بالكرامة الشخصية أو السمعة الشخصية ، العائلية أو المجتمعية). كما أجازت هذه المادة في هذه الفقرة للمحكمة علاوة على أصدرها قرار حكم بتعويض مالي، أن تلزم الطرف الآخر رفع الضرر عن طريق تقديم العذر ونشر الحكم في الصحف وأمثال ذلك.^١

المطلب الأول / صور الضرر المعنوي:

يرى غالبية فقهاء القانون وشراحه إلى أن الضرر المعنوي له أربع صور ، الأولى منه تتمثل في صورة الضرر الناتج عن الأصابة الجسدية ، والثانية ناشئة عن المساس بشرف الشخص وسمعته، والصورة الثالثة تتمثل في صورة مساس بمشاعر الإنسان وعواطفه ، والصورة الأخيرة ناجمة عن الأعداء على حق ثابت لشخص أو مصلحة مشروعة له.

وأن التطبيقات القضائية قد استقرت على تبني الحالات الأربع المذكورة في أعلاه وأن وردت على سبيل المثال وليس الحصر وتناولها تباعاً ونرى مدى تطبيقها في القانونين العراقي والأيرلندي:

الصورة الأولى/ الضرر المعنوي الناجم عن الأصابة الجسدية

يملك الإنسان، باعتباره جسداً وروحًا، عدة مميزات وأمكانيات ذهنية وجسدية، تساعده في حياته اليومية وتمكنه من ممارسة كافة الأعمال التي تناسب قدرات كل شخص، وهي تسمح له من جانب أول

١. علي رضا باريكلو، المسئولية المدنية، الطبعة ٩، منشورات ميزان، ١٣٩٩، طهران، ص ٧٨.

أن يقوم بالأعمال الضرورية لحياته ومن جانب آخر بالعمل ليكسب قوت يومه، وهذه المميزات هي التي تعتبر محلًا لما يسمى بالحق في الحياة والحق في التكامل الجسدي^١.

والأعتداء على جسم الإنسان الذي يقع على هذه الميزات يؤدي إلى حدوث خللاً عضوياً يتربّ عليه الأنفاس من الوظيفة العضوية أو فقدانها وبالتالي حرمانه من الاستفادة من لذة الحياة بالصورة الطبيعية أو الكاملة، أما الجانب الثاني فإنه يؤدي إلى أصابة المضرور في قدرته المهنية، وهذه القدرات التي هي محل الحق في الحياة والحق في السلامة الجسدية يتساوى فيها الناس جميعاً^٢

ويتمثل هذا النوع من الضرر في مقدار الالم الناتجة عن الأعتداء على حق الإنسان في سلامته جسده أو تكامله البدنى أي مقدار الأذى الذي يلحقه عند تعرضه للضرب أو الجرح وما يتبع ذلك من تلف أو تشويه يصيب جسم المضرور ، وهذه الالم تشكل جانباً من معاناة المصاب رغم أنها من الأمور الشخصية البحتة وتختلف شدتتها وتأثيرها من شخص إلى آخر ويصعب تحديدها أو قياسها وتقويمها بالمال ولكنها تعتبر أضراراً معنوية لأنها تجعل المصاب في حالة عدم أرتياح وأستقرار وتسبب له أضطراباً يعكر عليه حياته وتكون أما مؤقتة تنتهي بالشفاء أو بوفاته أو بحدث عجز دائمي أو مؤقت لديه.

والقانون العراقي لم يورد تعريفاً لمفهوم الضرر الجسدي بمعناه الواسع في القانون المدني وأنما أشار إلى صور الضرر الجسدي وذلك في المادة ٢٠٢ منه والتي جاء فيها على (كل فعل ضار بالنفس من قتل أو جرح أو ضرب أو أي نوع آخر من أنواع الأذى يلزم بالتعويضات من أحدث الضرر) القضاء العراقي أشار لهذا النوع من الضرر المعنوي في قرار لمحكمة التمييز جاء فيه(إن المصاب يستحق التعويض عن الالم النفسية المستمرة التي يعانيها خلال مدة علاجه وفي المستقبل من جراء الأصابة طبقاً للمادة ٢٠٥ من القانون المدني).

وأما الحالة الثانية الناجمة من الأصابة الجسدية تتمثل في الالم النفسي الذي يعانيه المصاب من جراء التشوه الذي تركته الأصابة في بدنـه، ويسمى فقهـاً بالضرر الجمالي وهذا النوع قد يختلف بأختلاف العضـو المصاب ، وقد يكون أكثر تأثيرـاً لدى شخصـ عن شخصـ آخر كما هو الحال لدى بعض الفئـات التي يكون عنـصر الجمالـ فيها مهماً كالـمذيعـات والـراقصـات والمـضيـفات وـعارضـات الأـزيـاء وـغيرـهم^٣.

١. أحمد شرف الدين، انتقال الحق في التعويض عن الضرر الجسدي، دار الجامعة الجديدة، القاهرة، ١٩٨٢، ص. ٩.

٢. المصدر نفسه ص. ٩.

٣. سعدون العامري، تعويض الضرر في المسؤلية التقصيرية وزارة العدل - مركز البحوث القانونية، بغداد ١٩٨١، ص. ٦٨.

والحالة الثالثة تمثل في حصول عجز كلي أو جزئي لدى المصاب تترتب عليه أثار جسدية تمثل في شل قدرة المصاب بالكامل أو تقييده جزئياً، وبالتالي حرمانه من مباحث الحياة، ويعوض هذا النوع من الضرر على أساس مدة العجز وليس بشكل مستقل كما جاء في قرار محكمة التمييز (يستحق المصاب التعويض عن الضرر الذي لحق به نتيجة كسر عظم الفخذ الأيسر ورقوه في المستشفى وحرمانه تلك الفترة من مباحث الحياة والالام النفسية التي أنتابته)^١ والقانون العراقي شدد على هذه الحالة بفرض عقوبات صارمة على مرتكبها حيث نص في المادة ٤١٢ / ١ من قانون العقوبات رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ على (من اعتدى عمداً على آخر بالجروح أو الضرب أو العنف أو بأعطاء مادة ضارة أو بإرتكاب أي فعل آخر مخالف للقانون قاصداً أحداث عاهة مستديمة به يعاقب بالسجن مدة لا تزيد عن خمسة عشر سنة)^٢.

وما تقدم ذكره يمثل الأثار المادية للضرر الجسدي أما الأثار المعنوية التي تحدث نتيجة الأعداء على جسد الإنسان فتمثل بذلك الأذى الذي يمس الشعور والأحساس ، وأيضاً كانت الأثار المترتبة على الضرر الجسدي الذي لا يؤدي إلى الوفاة سواء أدى إلى عاهة أو لم يؤد إليها ، ولأن احتمالات التغيير ليست مستبعدة فينبغي مراعات ذلك من قبل القاضي عند نظر الدعوى فقد لا يتيسر له تحديد وضع المصاب بشكل نهائي فيجعل حكمه متضمناً تعويض مؤقت مع الأحتفاظ للمتضرك بالحق في المطالبة بأعادة النظر في التقدير وذلك أنسجاماً مع ما قضت به المادة ٢٠٨ من القانون المدني العراقي والتي نصت على (إذا لم يتيسر للمحكمة أن تقدر مقدار التعويض تحديداً كافياً فلها أن تتحقق للمتضرك بالحق في أن يطالب خلال مدة معقولة بأعادة النظر في التقدير)^٣ والمشرع الإيراني أعطى هذا الحق أيضاً وفقاً لنص المادة ٥ من قانون المسؤولية المدني غير أنه كان أكثر وضوحاً من المشرع العراقي من خلال تحديد ذلك بستين من تاريخ صدور الحكم . إذا لم يتيسر للمحكمة تحديد ذلك تحديداً كافياً في الحكم الأول ، والقانون الإيراني كان أكثر عدالة وأنصاف في هذا المورد.^٤

١. أبراهيم محمد شريف،الضرر الجسدي وتعويضه في المسؤلية التقصيرية ، أطروحة دكتوراه،كلية القانون، جامعة بغداد ٢٠٠٣، ص ٦٣.
٢. عادل صديق،جرائم الجرح والضرب وأعطاء المواد الضارة ، الطبعة الأولى، مطبعة النسر الذهبي للطباعة، ١٩٩٨، ص ٢٢.
٣. فخرى عبد الرزاق الحيدري، شرح قانون العقوبات ، مطبعة الزمان، بغداد، ١٩٩٦، ص ٢٠١.
٤. ط١، مؤسسة مطالعات وتحقيقات قانوني مدينة دانش، ١٣٩٧، ص ٥١٣. ١٤ - حسين صفايي و حبيب ، رحيمي،المسؤلية المدنية ،

وأما القانون الإيراني ، فيما يتعلق بهذه الصورة من التعويض المعنوي من جراء الأصابة البدنية ، فقد أعطى أولوية كبيرة لحماية جسم الإنسان من خلال نصوص قانونية أوردها في قوانينه ، وكون هذه الأضرار التي تصيب البدن قد تكون مادية أو معنوية أو ممكن الأثنان معاً، وتعويض تلك الأضرار يجري وفقاً للأحكام الخاصة المقررة للتعويض المادي أو المعنوي ، وحيث إن القانون الإيراني تم تأسيسه وفقاً للفقه الإسلامي ، لذلك نرى أحكامه لا تخرج عن حدود هذا الأطار ، ولتعويض الضرر البدني جعل الديمة الأساسية لذلك^١ ، وبذلك يختلف عن القانون العراقي الذي جعل تعويضه مبنياً على أساس تقدير الخبراء وسلطة القاضي ، وأما في الحالات التي لم تقرر لها ديمة كاملة ، جعل المشرع الإيراني لها الأرش والذى يتم تقديرها وتعيينها عن طريق الخبراء^٢

الصورة الثانية / الضرر المعنوي الواقع على شرف الإنسان وسمعته

يتمثل هذا النوع من الضرر في الأذى الذي يقع تحت صور عديدة من الأعتداء كالسب والشتائم والأهانة والأشاعات الكاذبة وفي أي صورة من صور المساس بالجانب الأعتبري للشخص ، حيث أن كل فرد يتمتع بحد أدنى من القيم المعنوية والأعتبرية بعضها يتمثل بالجانب الفطري الذي يفترض تساوي كافة الناس فيه والذي تقره كافة الشرائع السماوية والقوانين الوضعية ، ومن جانب آخر يتمثل في القيم الأعتبرية التي أكتسبها الشخص وأصبحت لصيقة به ، وبالتالي فإن أي اعتداء يحط من تلك القيم أو الرصيد المعنوي للشخص يشكل ضرراً معنواً له^٣.

ويعتبر من أهم صور الضرر المعنوي ، حيث يتمثل في الأعتداء على شرف الإنسان وكرامته وسمعته حيث أنه إضافة إلى توفير السلامة البدنية – يجب توفير السلامة المعنوية للأنسان لكي يعيش حياة هادئة ومستقرة ويؤدي دوره في المجتمع بشكل مرضي^٤ . وأن الشرف في معناه الموضوعي (هو تقدير الناس للشخص) بمعنى آخر هو السمعة^٥

١. ط١ ، مؤسسة مطالعات وتحقيقات قانوني مدينة دانش، ١٣٩٧، ش١١٠، ص١١٠. - حسين صفايي و حبيب الله رحيمي، المسؤولية المدنية.

٢. المادة ٤٤٩ من قانون المجازات الإسلامي نصت على(أرش الديمة الغير مقدرة، أي ميزانها غير معين في الشرع، المحاكم تلاحظ نوعية الجريمة وتأثيرها على صحة المجنى عليه ومقدار الضرر الوارد فتفهم بتعيين مقدارها وفقاً لنظر الخبير ، مع الأخذ بنظر الأعتبر مقدار الديمة المعينة مالم ينص هذا القانون على غير ذلك)

٣. عبد المجيد الحكيم، الموجز في شرح القانون المدني، ج١، ط٥، مصادر الالتزام، مطبعة نديم، بغداد، ١٩٧٧، ص٥٢٥

٤. صلال حسين علي الجبوري، تعويض الضرر الأدبي في المسؤولية المدنية ، دار الفكر الجامعي، الأسكندرية، ٢٠١٤، ص١٠٧.

رمضان أبو السعود، الوسيط في شرح القانون المدني، النظرية العامة للحق، بيروت، ١٩٨٣، ص٥١٩ - ١٩٠.

وقد أقر القضاء العراقي في أحکامه تبني هذا النوع من الضرر كما جاء لقرار محكمة التمييز المرقم ١٦٥٠ في ٢٠١٢/١٢/٢١ والخاص بنشر تكذيب للمقال المنشور في جريدة العالم بتاريخ ٢٠١١/٧/٢٦ بالعدد ١٥٨ تحت عنوان تقرير هندسي.

وقرار محكمة التمييز بالرقم ١٩٥٢/٣/١٠/١١٤ المتضمن التعويض الأدبي نتيجة نشر مقالة في الصحف والمجلات متضمناً كلمات وألفاظ تمس بسمعة شخص معين قدفاً.

قرار محكمة التمييز المرقم ١٩٤٩/١١/١٠ والخاص بـاستحقاق الزوجة للتعويض الأدبي عن اتهام زوجها لها بإيذانها زانية^١. وفي القانون الإيرلندي أيضاً في جرائم القذف والأفتراء ونشر الأكاذيب.
الصورة الثالثة/ الضرر المعنوي الذي يصيب مشاعر الإنسان وعواطفه:

هذا النوع من الضرر يتحقق عندما يمس الألم والحزن والأسى الجانب الروحي والعاطفي للفرد ، وهو أكثر أنواع الضرر المعنوي شيوعاً ومثاله الألم الذي يصيب الزوجة نتيجة فقدانها زوجها أو الأم نتيجة فقدان ولدها أو أي شخص آخر يتالم لفقدان شخص عزيز عليه، وهذا النوع من الضرر يصيب شخصاً ويرتد إلى آخرين يصيّبهم الحزن والألم الشديد بسبب الرابطة التي تربطهم بالمضرور والتي قد تكون رابطة قربة أو صداقة أو معاشرة ، ويسمى فقهها بالضرر المرتد، وقد أجاز التشريع العراقي هذا الضرر وحصر التعويض عنه في حالة الوفاة فقط ، وبشأن ذلك نورد قراراً لمحكمة التمييز العراقية بالرقم ٦ / مدنية/ أولى لسنة ١٩٧٥ المنشور في مجلة الأحكام العدلية / العدد الثاني والمتضمن استحقاق الأم تعويضاً أدبياً عن دعس طفلتها ووفاتها لأصابة الأم جراء ذلك بعاطفتها وحنانها وشعورها.

وقرار آخر لمحكمة التمييز بالرقم ٩٠٢ / استئنافية منقول / ٢٠٠٦ في ٢٠٠٧/١/٢٥ والذي جاء فيه إن القرار صحيح وموافق للقانون ، لثبوت مقتضية المميز بعدم إصلاحه السلك الكهربائي المتدهلي رغم الأبلاغ بحصول العطل فيه مما تسبب ذلك بصعقة أبناء المميز مما يستلزم تعويضهما عن الضرر الأدبي الذي أصابهما من جراء وفاتهما...)

بينما لم يجز هذا التشريع تعويض الضرر المعنوي المرتد الناتج عن الأصابة الجسدية مادامت لم تؤد إلى الوفاة وقيد التعويض عن تلك الأصابة بشخص المصاب فقط وقد أيد ذلك بقرار محكمة التمييز العراقية والذي جاء فيه على (لا يحكم بالتعويض الأدبي لوالد المجنى عليه مadam المصاب حياً لأن

١. منذر عبد الحسين الفضل ، الضرر المعنوي في المسؤولية المدنية، بحث منشور في مجلة العلوم القانونية والسياسية ، المجلد ٦، العدد الأول والثاني، ١٩٨٧، بغداد ص ٢٥٥ .

المادة ٢٠٥ من القانون المدني أشترطت لذلك وفاة المجنى عليه^١ وفي القانون الأيراني عبر عن الضرر الذي يصيب الشخص في أحاسيسه ومشاعره من خلال نص المادة ١٤ من قانون الأجراءات الجنائية . الصورة الرابعة / الضرر المعنوي الناتج عن الأعتداء على حق ثابت للأنسان. أقرت أغلب الشائع السماوية والتشريعات الوضعية كافة لكل شخص حقوقاً ثابتة ملزمة له كحقه في الزواج والدين والمعتقد والسكن والأقامة والتقليل وحرية المراسلة وحرية سلامته كيانه الفكري وأسراره الشخصية وغيرها، وهذه الحقوق هي التي تثبت للفرد أدبيته وتケفل له أن يستمتع بوجوده كأنسان وهي حقوق موجهة نحو الغير الذي يجب عليه الاعتراف بها وعدم المساس بها.^٢

وأن الضرر الناشئ عن مجرد الأعتداء على حق ثابت للأنسان هو أحد تطبيقات الضرر الأدبي ويتمثل في المساس بحق مالي للشخص وقد يكون اعتداء على حق غير مالي^٣ ، فالضرر الأدبي الناشئ من الأعتداء على حق مالي للشخص مثاله دخول شخصاً أرضاً مملوكة للغير على الرغم من معارضة هذا الأخير^٤

لذلك ، أن الأعتداء الذي يقع على الأسم ولقب الشخص ، يشكل ضرراً أدبياً ، وحيث كل إنسان له الحق في تميزه عن غيره من ذوي ولادته، وأن شخصية كل إنسان تميز بوسيلة أو علامة مميزة عن باقي الناس وهذه العلامة هي الأسم المدني ، ويكون الأسم المدني للشخص من عنصرين أولهما : الأسم الشخصي هو الذي يتعين به الشخص تعيناً خاصاً وثانياًهما اسم العائلة أو اللقب^٥

وقد حمى المشرع العراقي ذلك بموجب دستوره النافذ في المادة ٤٢ والمادة ٤٠ من القانون المدني رقم ٤ لسنة ١٩٨٥ ، ويثبت هذا الحق في الأسم بمجرد ميلاد كل إنسان، بصرف النظر عن جنسيته أو

١. قرار محكمة التمييز الصادر في الأضيارة رقم ٩٩٢/١٩٨٢/٣/٢٨ في ١٩٨٢/٣/٢٨، مجموعة الأحكام العدلية ، العدد الأول السنة الثالثة عشر، ص ٨٢ -

٢. المادة ٤٢ من الدستور العراقي النافذ التي تنص على (كل فرد حرية الفكر والضمير والعقيدة). والمادة ٤٠ من القانون المدني العراقي رقم ٤٠ لسنة ١٩٥١ والتي نصت على (١- يكون لكل شخص أسم ولقب ولقب الشخص يلحق بحكم القانون أولاده)

٣. أحمد عبد الرزاق السنهاوري، الوسيط في شرح القانون المدني ، ج ١، نظرية الالتزام بوجه عام، مصادر الالتزام(العقد/العمل غير مشروع/الأثراء بلا سبب)، القاهرة ٢٠٠٩

٤. صلال حسين علي الجبوري، تعويض الضرر الأدبي في المسؤولية المدنية ، دار الفكر الجامعي، الأسكندرية، ٢٠١٤ ص ١١٤

٥. التعويض عن الضرر الأدبي ، دراسة تطبيقية في الفقه الإسلامي والقانون ، دار الجامعة الجديدة، الأسكندرية ، ٢٠٠٧ ص ٨٣. أسامة السيد عبد السميم^٦

جنسه أو لونه أو دينه^١ ، وكل اعتداء يقع على الأسم عن طريق أستعمال الغير له أو انتحاله يجوز لصاحبه وقف هذا الاعتداء ولو لم ينتج عن ذلك ضرر، فإذا أصاب الشخص ضرر مادي أو أدبي من جراء هذا الاعتداء كان له الحق في طلب التعويض فضلاً عن وقف الاعتداء^٢

و كذلك دستور جمهورية إيران الإسلامية أعطى اهتمام كبير بحقوق الناس والحرمات العامة والاجتماعية؛ لهذا السبب ، تم تخصيص فصل من الدستور لحقوق الأمة. من أهم الحقوق والحرمات الواردة في هذا الباب ما يلي:

حق المساواة بين جميع الناس أمام القانون ، وحق جميع الناس في التمتع بحقوق متساوية ، بغض النظر عن اللون والعرق واللغة وما إلى ذلك ، وثقافياً وفقاً للمعايير الإسلامية ، وحق الناس في التمتع بالأمن والحسانة من حيث الكرامة والحياة والملكية والحقوق والسكن والعمل ، والحق في الحسانة من المراقبة ، والحق في التمتع بالأمن والحسانة القضائية ؛ البراءة ، وحضر التعذيب ، وحضر السب والاعتداء ، و ...، حيث إن المادة ٨ من قانون المسؤولية المدنية الإيرانية ، نصت على أن "كل من يتسبب في إلحاق الضرر بكرامة شخص آخر أو اعتماداته أو منصبه نتيجة بيانات أو منشورات كاذبة مسؤولة عن التعويض".

وكذلك المادة ١٠ من نفس القانون جاء فيها، على أن الشخص الذي تضررت كرامته الشخصية أو العائلية وائتمانه يمكنه أن يطلب من الشخص الذي تسبب في الضرر التعويض عن خسارته المادية أو الروحية.

المطلب الثاني/ امكانية التعويض عن الاضرار المعنوية^٣

يتم ذكر مصطلح الضرر المعنوي و الخسارة المعنوية في قوانيننا العادلة: منها ذكر الضرر المعنوي في المادة ١ من قانون المسؤولية المدنية، و الفقرة ١ من المادة ١٤ من قانون المرافعات الجزائية لسنة ١٣٩٣ او المادة ٦٩٨ من قانون العقوبات الإسلامية- و الخسارة المعنوية ذكرت في المادة ٢ من قانون المسؤولية المدنية و ذكرت أنه يجوز التعويض عن هذه الاضرار. و تنص المادة ٢ من قانون المسؤولية المدنية على ما يلي: «في الحالات التي تسبب فيها عمل الشخص اضراراً مادية او معنوية للمضرور، فإن المحكمة بعد التحقيق و اثبات الامر تحكم عليه بالتعويض المذكور، وإذا كان فعل

١. سعيد سليمان جبر، النظام القانوني للأسم المدني، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٩٠ ، ص ٣٦ .

٢. سعيد عبد الكريم مبارك، أصول القانون ، وزارة التعليم العالي ، بغداد ، ١٩٨٩ ، ص ٢٧٣.

٣. يمكن ان نعتبر أن سبب صدور قاعدة لاضرر هو الضرر المعنوي لأن النبي صلى الله عليه و آله حكم على قلع شجرة سمرة بن جندب لمنع التعرض المعنوي على شرف الشخص المضرور (المدعى).

الشخص المتسبب في الضرر قد سبب فقط أحد الأضرار المذكورة، فإن المحكمة تحكم بالتعويض عن ذلك الضرر الذي تسبب فيه فقط^١. ففي هذا النص يقر المشرع بإمكانية إصابة الإنسان بضرر معنوي جنباً لضرر مادي، أو أنه قد يصيبه أحد هذا الضررين، ولكن في كلتا الحالتين يلزم المتسبب بالضرر بتعويضه^٢. وفي آخر اجراء قانوني تنص المادة ١٤ من قانون المرافعات الجزائية ١٣٩٢ على ما

١. تنص المادة ٦٩٨ من قانون العقوبات الإسلامية على ما يلي: «من أعلن الاكاذيب، بقصد الاضرار لآخرين أو إزعاج الافكار العامة أو السلطات الرسمية عن طريق الرسائل أو الشكاوى أو المراسلات أو الالتماسات أو التقارير أو توزيع أي مستندات مطبوعة أو مكتوبة بتوقيع أو بدون توقيع، أو بنفس القصد قام بإسناد افعال معينة مخالفًا للحقيقة (بشكل مباشر أو نقلًا عن الغير) إلى شخص طبيعي أو اعتباري أو سلطات رسمية (صراحة أو ضمنيا) سواء تسبب ذلك في ضرر مادي أو معنوي للغير أم لا) بالإضافة إلى التعويض عن إساءة السمعة (استعادة الشرف) ، يجب أن يُحكم عليه بالحبس من شهرين إلى سنتين أو الجل حتى ٧٤ جلدة».

إن استعادة الشرف تعتبر وسيلة للتعويض عن الضرر وليس معاقبة للجاني . لأن التعويض يمكن أن يتجلى في شكل تدابير لاستعادة الوضع السابق . لهذا السبب ، يبدو أن مسؤولية ناشر المحتوى الكذب لا تقتيد على نية الاضرار ، بل ان خطئه البسيط وفق القواعد العامة يجعله مسؤولاً.

وتائيًا لهذا الرأي ، يمكننا الرجوع إلى الملاحظة ١ ، والمادة ١٤ من قانون المرافعات الجزائية المعتمد عام ١٣٩٢ ، والمادة ١٧١ من الدستور ، والمادة ٥٨ من قانون العقوبات الإسلامي السابق ، لأنه في هذه المواد ، حتى الخطأ غير المقصود من القاضي ، يؤدي إلى مسؤوليته في استعادة شرف الأفراد.

٢. على الرغم من أنه في الممارسة العملية ، نادرًا ما تحكم محاكمنا بتعويضات معنوية ، إلا أنه توجد أمثلة على إصدار أحكام للتعويض عن الأضرار المعنوية في الإجراءات القضائية. على سبيل المثال ، يمكن الرجوع إلى القرار رقم ٢٢٢ للقرق الثالث لمحكمة استئناف محافظة طهران ، بتاريخ ٢٧/٣/١٨ كمالي: «وحيث أنه طبقاً لقاعدة لا ضرر ولا ضرار في الإسلام ، لا ينبغي أن يبقى أي نوع من الضرر، سواء كانت مادية أو معنوية ، دون التعويض ، وهذه المسؤولية منصوص عليها في المادة ١٧١ من دستور الجمهورية الإسلامية ، بالإضافة إلى قانون المسؤولية المدنية المعتمد في ١٣٣٩ حيث تنص على انه من تعرض على حق أنشأه القانون - من دون إذن قانوني و بشكل متعمد او نتيجة عدم الحيطة - و يسبب في ضرر معنوي لشخص آخر فإنه سيكون مسؤولاً عن تعويض الاضرار الناتجة عن عمله؛ وعلى الرغم من أن دفع مبلغ التعويض لا يمكن أن يعوض عن هذا النوع من الضرر ، إلا أنه حسب الحالة ، يعتبر وسيلة لتخفيف آلام المدعى وتعويض جزء من الضرر ، لذلك ، يتم الاعتراف بدعوى المدعى السيد ... ووفقاً للمادتين الثانية والثالثة من قانون المسؤولية المدنية ، يحكم على السيد بدفع مبلغ مليوني ريال عن الأضرار المعنوية التي لحقت بالمستأنف و بالإضافة إلى ذلك ، وفقاً لنوع الخطأ ، بناءً على المادة ١٠ من القانون، يلتزم المدعى عليه بالاعتذار للسيد ... و هذا القرار نهائي». نشر هذا الحكم في جريدة السلام العدد ١٣٧٧/٦ / ٥-٢٠٩٥ وللتعويض عن الاضرار المعنوية في قضية الهيموفيليا الشهيرة ، راجع: علي صابري ، به رنگ خون (بازخوانی مسؤولیت مدنی دولت در پرونده خونهای آلوده- هموفیلی)، الطبعة الاولى، منشورات حقوق امروز ، ١٣٩٧.

يلي: «يجوز للمدعي أن يطلب جميع التعويضات عن الاضرار المادية والمعنوية والمنافع ممكн الحصول(الفائنة)^١ ، الناتجة عن الجريمة.

الفقرة الأولى/ الاضرار المعنوية هي الاصابات الروحية أو انتهاك الشرف و السمعة الشخصية أو العائلية او الاجتماعية. و يجوز للمحكمة مضافاً على اصدار الحكم بالتعويض المالي أن يحكم على رفع الضرر عن الطرق الاخرى مثل الالزام بالاعتذار او اعلن الحكم في الجرائد و امثال ذلك. الفقرة الثانية/ "المنافع ممكн الحصول" تختص بالحالات التي يمكن أن يصدق عليها الالتفاف. و كذلك لاتشمل الاحكام المتعلقة بالمنافع ممكн الحصول و التعويض عن الاضرار المعنوية، الجرائم التي توجب التعزيزات المنصوصة الشرعية و الدية».

وعلوة على هذه القوانين العادلة، فان فى نصنا القانوني الأعلى والأكثر أهمية أي دستور الجمهورية الاسلامية ايضاً، تم التاكيد على امكان مطالبة التعويض المعنوي و تنص المادة ١٧١ من الدستور على مايلى: «إذا حدث ضرر مادي أو معنوي لشخص ما بسبب الخطأ أو الغلط من قبل القاضي في الموضوع او في الحكم أو في تطبيق الحكم في قضية معينة ، سيكون الشخص الذى ارتكب الخطأ ضامنا- وفقاً لقواعد الاسلامية- والا سيتم تعويض الضرر من قبل الحكومة، و على اي حال يجب اعادة سمعة المتهم».

المبحث الثاني

طرق التعويض المعنوي

هناك طرق عديد للتعويض عن الضرر فيكون أمام القاضي اختيار أحدهما دون الآخر قبل أن يصدر حكمه يكون له أثر بالغ في تحقيق الغاية من التعويض بالرجوع إلى القواعد العامة في التعويض حيث يبين لنا أن الأصل في التعويض أن يكون تعويضاً نقدياً كما يمكن أن يكون عيناً بمعناه الواسع ، فيكون أما عيناً ، أو تعويضاً بمقابل ، وهذا الأخير أما أن يكون تعويضاً نقدياً أو غير نقدى وبالتالي سوف نقسم هذا المطلب وفقاً للتالي:

١ : - التعويض العيني: يعرف التعويض العيني بان الحكم باعادة الحال الى ما كانت عليه قبل ان يرتكب المسؤول الخطأ الذي ادى الى وقوع الضرر^٢. ومما لا يشك فيه ان افضل طريقة للتعويض وتحقيق المنشود منها وهي رفع ما اصاب المضرور من ضرر وذلك عن طريق أصلاح الضرر أصلاً

١. الكسب الفائت في القوانين العربية. مترجم

٢. قيس حاتم أحمد القيسي، تعويض الضرر الأدبي، رسالة مقدمة الى المعهد القضائي، القسم المدني، ١٩٨٩، بغداد، ص ٨٥.

تماماً بـأعادة المتضرر (طالب التعويض) إلى الوضع نفسه الذي عليه قبل حصول الضرر ، مهما كان نوع الضرر والأصابات، أي ألزم المدعى عليه بتنفيذ الالتزام الذي امتنع عن تنفيذه أو تأخر في تنفيذه أو أخل به ، ويرى بعض الفقهاء أن هذا النوع من التعويض يعتبر من انجح الانواع لانه يؤدي الى ازالة الضرر بصورة نهائية والبعض يرى ان التعويض النقيدي هو الاصل لانه اكثر سهولة في التطبيق وشيوعا في العمل القضائي^١.

أن القاضي حر في اختيار الطريق الذي يراه اسهل تنفيذا لحكمه وأجدى على الدائن وأقل ضرراً بالمدعى عليه، وما لا شك فيه أن التعويض العيني يعتبر أفضل الطرق كونه يسهم في إعادة وضع المتضرر إلى ما كان عليه قبل حصول الضرر ، والمشرع العراقي أشار إلى التعويض العيني من خلال نص المادة (١٠٥١/الفقرة ١) من القانون المدني التي جاء فيها على (لا يجوز للمالك أن يتصرف في ملکه تصرفاً مضرًا بالجار ضررًا فاحشًا ، والضرر الفاحش يزال سواء كان حادثًا أو قدیماً)^٢ وعلى ذلك فإن التعويض العيني يبقى محصوراً في الضرر في الأموال دون أن يصيب الإنسان بشكل مباشر كالمساس بحقه في الحياة ، أو حقه في سلامته جسده، أو حقه في سمعته، ألا إذا ما كانت هذه الأضرار بصورة بسيطة لا يصعب أعادتها إلى سابق عهدها، كالتشويه في جسم الإنسان ، عندما يمكن إجراء عملية تجميل للمضرور بحيث تعيده إلى الحالة التي كان عليها قبل وقوع الضرر ، في النهاية التعويض العيني يمكن تنفيذه كلما كان ممكن بطبعته وبعكس ذلك لا يمكن تنفيذه^٣

٢ : التعويض بالمقابل

قد يصعب في كثير من الأحيان محو وأصلاح أثار الضرر بـأعادته إلى مكان عليه قبل حدوث الضرر عن طريق التعويض العيني عندئذ لا يبقى سبيل عدا الرجوع إلى أحكام التعويض بمقابل ، والذي يمكن تعريفه بأنه ألزم المessor عن الضرر ، بأداء مبلغ من النقود أو أي ترضية من جنس الضرر ، تعادل مقداره إلى المضرور ، وهذا يعني أن التعويض بمقابل هو القاعدة العامة في نطاق

١. حسن علي الذنون ،المبسط في شرح القانون المدني ،الضرر ،دار وائل للنشر ،٢٠٠٦ ،ص ٣٦٦ .

٢. المادة (١٠٥١/الفقرة ١) من القانون المدني العراقي رقم ٤٠ لسنة ١٩٥١ .

٣. سعدون العامري ،تعويض الضرر في المسؤولية التقتصيرية ،مركز البحوث القانونية ،بغداد، ١٩٨١، ص ١٥٠ .

٤. عبد الهادي فوزي العوضي ،المسؤولية التقتصيرية لناشري برامج التبادل غير المشروع للمصنفات الفكرية ،دار النهضة العربية ،القاهرة ،٢٠١٧ ،ص ١٦١ .

المسؤولية التقصيرية ، هو أما أن يكون تعويضاً بمقابل نقدي أو غير نقدي^١ ، وهذا النوع من التعويض نصت عليه المادة (٢٠٩)^٢ من القانون المدني العراقي المعدل.

١- التعويض النقدي حيث يمكن اعتباره هو الاكثر شيوعا على المستوى العملي وهذا مانجده في التطبيقات القضائية بمعنى قيام القاضي بفرض مبلغ يجب دفعه للمتضرك عندما يحصل الضرر وعليه سوف تفرض المحكمة تحديد المبلغ وذلك بطريق الاستعانة بواسطة اهل الخبرة والاختصاص وهذا ما استقر عليه الفقه والقضاء واخذ به المشرع العراقي نص المادة (٢٠٩) المدني العراقي المعدل^٣.

٢- التعويض غير النقدي ومعناه يتوسط التعويض العيني والتعويض النقدي هو ما تأمر به المحكمة باداء امر معين على سبيل التعويض^٤ ومعناه ليس باعادة الحال الى مكان عليه قبل وقوع الضرر، وأما في الضرر المعنوي ففي بعض الأحيان يكون التعويض غير النقدي هو الأكثر فائدة للمتضرك من أي تعويض آخر كما في دعاوى القذف والإفتراء وحوادث التشهير إذ تأمر المحكمة بنشر حكم القاضي بإدانة المدعى عليه في الصحف وعلى نفقه الأخير^٥، لذا نجد أن جانباً من الفقه أطلق على التعويض غير النقدي تسمية التعويض الأدبي أو المعنوي.

فقد يكون التعويض غير النقدي ، ردأ في صحفة على مقال أستهدف شخصاً معيناً يتم تكذيب الأتهامات أو اعتذار يحقق الغاية المطلوبة وينح المضرور الأستقرار النفسي ورد الأعتبار له، وقد يأخذ التعويض غير النقدي صورة الأعتذار ففي كثير من الأحيان يشكل الاعتذار ترضية لدى المضرور، تزيل عنه مايشعرون به من ألم وتنمحه نوعاً من الترضية^٦.

١. كريمة الطاهر بلاح، تعويض الضرر المعنوي في المسؤولية التقصيرية ، رسالة ماجستير ، كلية القانون ، جامعة السابع من أبريل، ليبيا، ٢٠٠٩، ص ٩٨.

٢. المادة (٢٠٩)-١- تعين المحكمة طريق التعويض تبعاً للظروف ويصح أن يكون التعويض أقساطاً أو أيراداً مرتبأ ويجوز في هذه الحالة إلزام المدين بإن يقدم تأميناً -٢- ويقدر التعويض بالقدر على أنه يجوز للمحكمة تبعاً للظروف وبناءً على طلب المتضرك أن تأمر بأعادة الحال إلى ما كانت عليه أو أن تحكم بأجراء أمر معين أو برد المثل في المثلثيات وذلك على سبيل التعويض)

٣. سعدون العامري، المصدر السابق، ص ١٥٠.

٤. قيس حاتم احمد القيسى ،المصدر السابق، ص ٨٥

٥. أحمد عبد الرزاق السنوري، الوسيط في شرح القانون المدني ،ج ١ ، نظرية الالتزام بوجه عام، مصادر الالتزام(العقد/العمل غير مشروع/الأثراء بلا سبب)، القاهرة، ٢٠٠٩ ، ص ٧٨٩.

٦. صلاح حسين علي الجبوري، تعويض الضرر الأدبي، المسؤلية المدنية، دار الفكر الجامعي، الأسكندرية ٢٠١٤، ص ١٤٥.

وخلال كل ماتقدم حيث أكدت المادة ٢٥٥ من القانون المدني العراقي لم تشترط أن يكون التعويض نقدياً، وكذلك المادة ٢٠٩ من القانون أعلاه أجازت للمحكمة تبعاً للظروف وبناءً على طلب المضرور أن تحكم بتعويض غير نقدي.^١

وأما طرق تعويض الضرر المعنوي في القانون الأيراني فيمكن استخلاصها من خلال النصوص القانونية وكالاتي: ١- توقيف أو نفي مصدر الضرر ٢- تقديم العذر بصورة شفاهية^٢- تقديم عذر مكتوب أو أدراج اعتذار في الصحف الرسمية. ٤- إعادة الأعتبار للمتضرر بأي وسيلة كانت. ٥- دفع الأموال أو مقابل مادي يعادل الخسارة الواردة.^٣.

من بين الأساليب المذكورة أعلاه ، فإن الحالة الأولى أقل ذكرًا في النصوص القانونية. فقط في المادة ٨ من قانون المسؤولية المدنية تم الاهتمام بهذه الطريقة ، من صياغة المادة يمكن الاستدلال على أن المشرع في وضع يصرح بالطريقة المناسبة للتعويض عن الأضرار التي لحقت بالاعتمادات التجارية أو المهنية والأوسمة. . يتم تضمين هذه الفئة في الغالب في إطار الأضرار المادية ولا تشمل سوى حالات نادرة من الأضرار الروحية. بشرط أن تكون سمعة شخص ما قد انتهكت نتيجة شهادات أو إصدار شهادات غير قانونية أو نشر محتوى غير صحيح ، وثانياً، يكون الشخص قد عانى بسبب ذلك، وثالثاً، يمكن معالجة الضرر عن طريق تعليق العملية الم... وكذلك يمكن استخدام النقطتين الثانية والثالثة عند الأضرار المعنوية الخفيفة، والنقطة الرابعة يمكن استخدامها بموجب المادة (١٧١) من القانون، وإن كان ليس لها مصدق إلا في الحالات الثلاث المذكورة .

لذلك، يجب القول بأنه لا توجد وسائل أكثر فعالية وكفاءة من الطريقة الخامسة أعلاه، من خلال دفع الأموال أو مقابل المادي الذي يوازي حجم الضرر الواقع ، وذلك لأنه في كثير من الحالات التي يكون فيها الألم النفسي والعاطفي جداً شديداً، بحيث لا يكفي لجبران هذه الالم مجرد الأعتذار الشفهي أو الكتابي، كما إن العقوبات الجزائية معنية بحفظ النظام الاجتماعي ورعاية الحقوق العامة لأفراد هذا المجتمع، لذلك يجب الاعتراف بعدم وجود وسائل أكثر فعالية وكفاءة من دفع الأموال من خلال ملاحظة التناسب بين الضغط النفسي والتعويض المالي^٤.

١. انظر القانون المدني العراقي رقم ٤٠ لسنة ١٩٥١-٩.

٢. حاتمي، على اصغر، ١٣٨٢، خسائر معنوي و شيوه های جبران آن در حقوق ایران، نشریه قضاوی، رقم ١٨، السنة الثانية ، طهران، صص ٤٩.

٣. دهقان دهنوی وآخرون، طرق تعويض الضرر المعنوي عن طريق الدولة في القانون الأيراني، منشورات تحقیقات قانونی قانون یار، صیف ١٣٩٧ ش، الدورة الأولى، رقم ٤، ١٠٧ إلى ١٢٦، ص ١٢٠.

المطلب الأول / الاضرار المعنوية التي يمكن التعويض عنها^١

في القانون الايراني ينص المشرع في القانون المسؤولية المدنية كقاعدة عامة على انه من تعرض على حق أنشأه القانون - من دون إذن قانوني و بشكل متعمد او نتيجة عدم الحيطة - و يسبب في ضرر معنوي لشخص آخر فانه سيكون مسؤولاً عن تعويض الاضرار الناتجة عن عمله . و كذلك وفقاً للماده ١٤ من قانون المرافعات الجزائية ١٣٩٢: «يجوز للمدعي أن يطلب جميع التعويضات عن الاضرار المادية و المعنوية و المنافع ممكناً الحصول (الفائنة) ، الناتجة عن الجريمة». لكن بالإضافة إلى هذه القواعد العامة ينص المشرع في المادة ١ من قانون المسؤولية المدنية و المواد الأخرى مثل المادتين ٨ و ١٠ على بعض امثلة الاضرار المعنوية التي يمكن التعويض عنها و هي كما يلى: الاضرار بالحياة والصحة والحرية و السمعة و الحيثيات الشخصية و العائلية و الاضرار الروحية^٢ و بعض الاضرار المعنوية مثل الاضرار الجنسية و الاضرار المتعة تحت عنوان فقدان المنافع، و يجوز

١. وللحصول على بيان مفصل حول أنواع الأضرار المعنوية التي يمكن تعويضها ، راجع: وينى و جوردن، شروط المسؤولية ، رقم ٢٥٥ و ما بعده . يقسم هؤلاء المؤلفون الضرر المعنوي القابل للتعويض إلى ثلاثة فئات كبيرة: ١- الإضرار المباشر بالحقوق المعنوية للشخصية٢- النتائج غير المادية للإضرار بالسلامة الجسدية٣- الإضرار بالبيئة.

الفئة الأولى تشمل الاعتداء على الخصوصية (atteinte a l'intimité de la vie privée)، انتهاك حقوق الصورة (atteinte au droit au nom)، انتهاك حقوق الاسم (atteinte au droit a l'image)، والإضرار بالشرف والسمعة (atteinte a l'honneur ou a la repuation)، والإضرار بالحرمات المدنية (atteinte aux attributs familiaux de la une liberte civile)، والإضرار بجوانب العائلية للشخصية (personnalite).

الفئة الثانية تشمل الألم والمعاناة الجسدية أو المعنوية، والاضرار المتعلقة بفقدان الجمال (prejudice esthetique)، والاضرار المتعلقة بفقدان الملذات (prejudice d'agrement) ؛ و لتصنيف آخر حول الاضرار المعنوية راجع: لوتورنو و كادييه، قانون المسؤولية و العقود ، رقم ١٥٨٠ و ما بعده.

٢. وتنص المادة ١٤ من من قانون المرافعات الجزائية ١٣٩٢ على ما يلى: «الاضرار المعنوية هي الاصابات الروحية أو انتهاك الشرف و السمعة الشخصية أو العائلية او الاجتماعية. و يجوز للمحكمة مضافاً على اصدار الحكم بالتعويض المالي أن يحكم على رفع الضرر عن الطرق الأخرى مثل الازام بالاعتذار او اعلن الحكم في الجرائد و امثال ذلك».

التعويض عن جميع ذلك في الفقه الإسلامي و قانون العقوبات الإسلامية (منها المواد ٧٠٦ و ٧٠٧ من تلك القانون و التي تنص على زوال المتعة و القدرة الجنسية^١).

يجب تكييف مفهوم الاضرار المعنوية مع الحالة الخاصة بالأشخاص الاعتبارية؛ لأنّه يمكن ان يكون الشخص الاعتباري ضحية لبعض الاضرار المعنوية مثل الضرر بالسمعة و الشرف^٢ لكن لايجوز حمل بعض الاضرار المعنوية مثل الالم الجسمني و العاطفي للشخص الاعتباري^٣. و لذلك تشير المادة ٥٨٨ من قانون التجارة الى هذا الامر كما يلي: «يمكن للشخص الاعتباري أن يتمتع بجميع الحقوق التي أنشأها القانون للاشخاص الا الحقوق و الالتزامات التي لايجوز ان يتملّكها الا الانسان بحسب الطبيعة مثل حقوق و التزامات الابوة و البنوة و امثال ذلك».

و نضيف هذه النقطة بان مطالبة الاضرار المعنوية من قبل الاشخاص الاعتبارية عند حصول "ضرر جماعي"^٤ تتعلق في الغالب بالعقوبة الخاصة للشخص الذي الحق الضرر؛ خاصة عندما تشارك النقابة المهنية كمدعى خاص في قضية جنائية ضد بعض اعصابها الذي ارتكب عملاً يخالف الانظمة و السلوك النقابي وتساعد المدعى العام^٥.

^١- وفقاً للمادة ٧٠٦ من قانون العقوبات الإسلامي الذي تمت الموافقة عليه في عام ٢٠١٢ : «إبطال قدرة الرجل على القذف أو الإنجاب ، أو حمل المرأة ، أو إتلاف لذة الجماع بين المرأة والرجل يوجب الارش" وكذلك وفقاً للمادة ٧٠٧ "التدمير الكامل لقدرة الجماع يوجب الدية الكاملة».

^٢- لذلك ، يمكن للشخص الاعتباري أن يطالب بالتعويض عن الاضرار المعنوية، من شخص آخر استخدم اسمه أو علامته التجارية دون إذن: ويني و جوردن، شروط المسؤولية، رقم ٢٦٠؛ لوتورنو و كاديه، قانون المسؤولية و العقود رقم ١٤٦٦.

^٣- مارتى و رينو، الحقوق المدني، ج ٢، الجزء ١، رقم ٣٨٣؛ دكتور كاتوزيان، المسؤولية المدنية، رقم ١٠٢؛ محكمة تحقيق مونبولييه ، ٤ فبراير ١٩٢٤، دورية دالوز ١٩٢٤/٢/٣٣ مع ملاحظات لالو (نقلًا عن: لوتورنو و كاديه، قانون المسؤولية و العقود، رقم ١٤٦٨).

^٤- الضرر الجماعي هو ضرر يصعب تحديده لشخص معين بسبب طبيعته العامة وانتشار الضرر بين عدد غير محدود من الناس. (مارتى و رينو، الحقوق مدنية، ج ٢، الجزء ١، رقم ٣٥٨؛ دكتور كاتوزيان المسؤولية المدنية، رقم ١٠٤) مثل الضرر الذي يلحق بالمجتمع الطبيعي من قبل محتال في مهنة الطب. و هذا الشعر من السعدي يشير إلى الضرر الجماعي: «عندما يمارس شخص من القبيلة جهالة ، فلا تبقى قيمة لكتاب ، ولا للصغار.

هل سمعت أن بقرة واحدة في المرج يمكن أن تصيب جميع أبقار القرية» (دكتور غلامحسين يوسفى، تصحيح جولستان سعدي، باب الاول، في اخلاق المتصوفين، حكاية ٥، ص ٨٨).

^٥- كربنیه، الحقوق المدنية، ج ٤، رقم ٨٩، ص ٣٠٨.

المطلب الثاني / تقدير التعويض المعنوي

والتقدير في التعويض يتركز على اساس مبدأ تناسب التعويض للضرر الذي يحدث فلا يجوز ان ينقص التعويض عن الضرر وذلك لانه لا يفي بالمقصود منه الا وهو جبر الضرر وبذلك يتضرر المصاب^١ وايضا لايجوز ان يكون التعويض مبالغ فيه لأن هذا اثراء للمتضرك على حساب الفاعل عن الضرر والقضاء يتيقظ بهذا المبدأ لابد ان يتساوى التعويض مع الضرر المحدث بالمضرور وعليه لزيادة ولانقصان عنه .

وبشأن وقت تقدير التعويض نجد أن القضاء العراقي كان أكثر استقراراً في هذا الجانب، عندما أعتبر نشوء الحق في التعويض يتكرس من وقت حصول الضرر بغض النظر عن نوعه، حيث نرى ذلك بقرار محكمة التمييز والذي جاء فيه(أن التعويض عن الضرر في المسؤولية التقصيرية يقدر بتاريخ حصول الضرر وليس بتاريخ إقامة الدعوى بشأنه ولما كان الحادث قد وقع عام ١٩٩١ فإن تقدير التعويض بالتاريخ المذكور منسجماً وحكم القانون)^٢.

بينما نجد إن المشرع الأيراني جعل تاريخ تحديد قيمة الضرر في وقت تنفيذ الحكم أيهما أكثر أنسجاماً وعدلاً مع مبدأ التعويض الكامل عن الضرر، أستنادا لما جاء في المادة ١٩ من قانون الأجراءات الجنائية لسنة ١٣٩٢ والتي نصت على(إذا كان موضوع الحكم الصادر متضمن قيمة مال، فإن تحديد قيمة ذلك يكون زمان تنفيذ الحكم).

والمشرع العراقي أعطى سلطة واسعة للقاضي في تقدير التعويض بصورة مبلغ إجمالي أم إيراد مرتب حيث جاء في المادة ٢٠٨ مدني عراقي التي نصت على: «إذا لم يتيسر للمحكمة أن تحدد مقدار التعويض تحديداً كافياً فلها أن تحفظ للمتضرك بالحق في أن يطالب خلال مدة معقولة بإعادة النظر في التقدير».

فعبارة النص جاءت عامة فهي تخول القاضي سلطة مطلقة في الاحتفاظ للمضرور بالحق في إعادة النظر في تقدير التعويض سواء كان في صورة مبلغ إجمالي أم إيراد مرتب أو دخل دوري إذ يمكن القول فإن القاضي يملك الاحتفاظ بتعديل التعويض كلما تعذر عليه تعين مدها وقت الحكم تعيناً نهائياً، وإذا ما أراد أن يتتجنب مسألة إعادة النظر في التقدير وكان على يقين تام بأن التغير في الضرر

١. رجبي، مهدى، ١٣٩٦، خسارت معنوي و شيء های جبر آن با تأکید بر رویه ی قضایی ایران، کنفرانس پژوهش در علوم انسانی و مطالعات اجتماعی، مرکز همایش های بین المللی صدا و سیما، تهران، صص ١-١٩.

٢. مصطفى مرعي ،المسؤولية المدنية في القانون المصري ،ط١، ١٩٣٦، ص ٣٤٣-٥٤.

٣. قرار محكمة التمييز الصادر في الأضبارة ١٧٧/١١/١٩٩٨ م/٥١٧٧. في ٤/٧/١٩٩٩. ٥٥.

سيحصل حتماً ، فيتجنب الحكم بالتعويض بصورة مبلغ إجمالي ، ويجعله بصورة إيراد مرتب أو دخل دوري قابل للتعديل في ضوء التغير الذي يحصل في قيمة الضرر^١.

كما يمكن أن نستنتج من هذا النص بأن المشرع العراقي أراد الأعتداد بوقت صدور الحكم ، فعدم تيسير تحديد مقدار التعويض تحديداً كافياً لا يقصد به سوى عدم تمكن القاضي من تحديد قيمة الضرر وقت الحكم.

إن تعويض وتقدير الأضرار المعنوي في القانون الإيراني عن طريق معادلة ذلك بالمال يواجه بعض الصعوبات ، وذلك لأن المحاكم من ناحية ، تجد أشكالية في تعويض الأضرار المعنوية بسبب صعوبة تقويم الأضرار المعنوية وعدم وجود قواعد ومعايير محددة لها ، ومن ناحية أخرى ، أعلن مجلس الشورى الإسلامي أن التعويض المالي عن الأضرار المعنوية مخالفة لمعايير الشريعة ، وقد تسبب ذلك في ظهور وجود خلافات في الرأي بين المحاكم. ومع ذلك، ووفقاً للمادة ١٤ من قانون الإجراءات الجنائية، لا يتعلق الأمر بأي من هذه المشاكل لأن الأضرار المعنوية، هي نوع من الضرر ويجب تعويضها بأي شكل من الأشكال وإلى أقصى حد ممكن، وأكثر الطرق الملمسة للتعويض هي المالية. وبالإشارة كذلك إلى المادة ٣ من قانون المسؤولية المدنية الإيرانية التي تحدد وتختار طريقة التعويض وفقاً للظروف التي يعهد بها إلى المحكمة. والمادة ١٠ من نفس القانون أعلاه، التي تؤكد على تعويض المادي والمعنوي في الوقت نفسه، إلى جانب الأساليب الأخرى غير المالية ، ولم تعد موضع انتقاد واعتراض من قبل مجلس الشورى الإسلامي والجهات المختصة الأخرى .. حيث لم يعد هناك شك في قبول التعويض المالي للأضرار المعنوية^٢.

النتائج:

عرفنا إن الضرر الأدبي هو ضرر لا يصيب الشخص في ماله او بعبارة أخرى لا يصيب الذمة المالية وإنما هو ضرر يصيب العاطفة والشعور والاعتبار والكرامة من قذف او سب او هتك عرض وقد ثبت من جراء الإصابة أو الاعتداء على الجسم من إصابة مميتة او غيرها من الإصابات إلى تسبب التشويه أو العطل في أجزاء الجسم ، وهو في صور متعددة وغير متاهية ، ولقد ثار الخلاف حوله في بادئ الأمر واختلف الفقهاء في جوازه ، فذهب بعضهم إلى عدم الأخذ به وذهب آخرون مؤيدين له ،

١. القانون المدني العراقي رقم ٤٠ لسنة ١٩٥١ - ٦

٢. حسيني واخرون، مفهوم التعويض المالي للضرر المعنوي في المحاكم القضائية (دراسة فقهية قانونية)، منشورات الفقه والقانون الإسلامي، شتاء ١٣٩٨، رقم ٣، صفحات ٨١-١٠١، ص ٩٠.

ومهما كانت تلقي الآراء او غيرها فان الفقه والقضاء والتشريعات الحالية قد أجازته باعتبارات المنطق القانوني السليم واتجاهات العدالة.

و العراق كان جزء من الدوله العثمانيه كما هو معروف والتي كانت تطبق (مجلة الاحكام الدوليـة) باعتبارها التشريع الاساسي وعلى الرغم من انتهاء فترة العهد العثماني التي دامت طويلا في العراق فقد ظلت المجله مطبقة فيه ولم يصدر اي قانون يعالج التعويض الادبي وبقي الحال الى ان صدر قانون الضمانات رقم (٥٤) لسنة ١٩٣٤ والذي نص على التعويض الادبي وقضت به المحاكم العراقيـة وفي عام ١٩٥١ صدر القانون المدني العراقي رقم ٤٠ لسنة ١٩٥١ والذي اورد نصا صريحا على مبدأ التعويض الادبي في المادة (٢٠٥) الفقرات (٣، ٢، ١).

اما في القانون الايراني ان الأساليب المتبعـة للتعويض عن الأضرار المعنوية التي تستند إلى النصوص القانونية وفق القانون الإـيراني حيث تشتمـل على تعليق اصل الضرر أو إزالته، أو الاعتذـار الشفهي من المتضرـر، أو إدخـال الاعتذـار في الوسائل المرئـية كالوسائل الاعلامـية،لضمان استعادة مكانـة الضـحـية أو استـعادـة مكانـته بطرقـ أخرى، أو دفعـ ما يـقاـبـل للأـضرـار المـاديـة حيث أشارـ إلىـ التعـويـضـ المـعنـويـ فيـ المـادـة ١٧١ـ قـانـونـهـ الأـسـاسـ وأـيـضاـ نـصـوصـ القـوانـينـ الأـخـرىـ حيثـ أـورـدهـ فيـ المـادـةـ ٩ـ والمـادـةـ ١٤ـ منـ قـانـونـ الـأـجـراءـاتـ الجـنـائـيـةـ وـالـمـوـادـ ١ـ ،ـ ٢ـ ،ـ ٨ـ ،ـ ٩ـ ،ـ ١٠ـ منـ قـانـونـ المـسـؤـولـيـةـ المـدنـيـةـ ،ـ حينـماـ أـيدـ المـطـالـبـ بالـتعـويـضـ المـعنـويـ.

المصادر :

- ١- أسمـاءـ السـيـدـ عـبـدـ السـمـيعـ،ـالـتعـويـضـ عـنـ الـضـرـرـ الـأـدـبـيـ ،ـ درـاسـةـ تـطـبـيقـيـةـ فـيـ الـفـقـهـ الـأـسـلـامـيـ وـالـقـانـونـ .ـ دـارـ الـجـامـعـةـ الـجـديـدةـ ،ـ الأـسـكـنـدـرـيـةـ ،ـ ٢٠٠٧ـ .ـ
- ٢- أـبـراهـيمـ مـحـدـ شـرـيفـ،ـالـضـرـرـ الـجـسـديـ وـالـتعـويـضـهـ فـيـ الـمـسـؤـولـيـةـ التـقـصـيرـيـةـ ،ـ أـطـرـوـحةـ دـكـتوـرـاهـ،ـ كـلـيـةـ الـقـانـونـ،ـ جـامـعـةـ بـغـدـادـ .ـ ٢٠٠٣ـ .ـ
- ٣- ابنـ خـلـدونـ،ـمـقـدـمةـ ابنـ خـلـدونـ،ـلـبـنـانـ ،ـ دـارـ الـكـتبـ الـعـلـمـيـةـ .ـ ١٨٥٨ـ .ـ
- ٤- أـحـمدـ شـرفـ الدـيـنـ،ـأـنـتـقـالـ الـحـقـ فـيـ الـتعـويـضـ عـنـ الـضـرـرـ الـجـسـديـ،ـ دـارـ الـجـامـعـةـ الـجـديـدةـ،ـ الـقـاهـرـةـ،ـ ١٩٨٢ـ .ـ
- ٥- أـحـمدـ عـبـدـ الرـزـاقـ السـنـهـوريـ،ـالـوسـيـطـ فـيـ شـرـحـ الـقـانـونـ الـمـدنـيـ ،ـ جـ ١ـ ،ـ نـظـرـيـةـ الـأـلتـزـامـ بـوجـهـ عـامـ،ـ مـصـادرـ الـأـلتـزـامـ(ـالـعـقـدـ/ـالـعـمـلـ غـيرـ مـشـروـعـ/ـالأـثـرـاءـ بـلـاـ سـبـبـ)،ـ الـقـاهـرـةـ ٢٠٠٩ـ .ـ

- ٦- حاتمی، علی اصغر، ١٣٨٢، منتخب خسارات معنوی و شیوه های جبران آن در حقوق ایران، نشریه قضاویت، رقم ١٨، السنة الثانية ، طهران.
- ٧- حسن علی الذنون ،المبسوط في شرح القانون المدني ،الضرر ،دار وائل للنشر ،٢٠٠٦ ،٢٠٠٦ .
- ٨- حسين عامر عبد الرحيم، المسئولية المدنية والتقصيرية، ط٢، ١٩٧٩ ، دار المعارف في مصر.
- ٩- دهقان دهنوی واخرون، طرق تعویض الضرر المعنوی عن طريق الدولة في القانون الأیرانی، منشورات تحقیقات قانونی قانون یار، صیف ١٣٩٧ش، الدورة الأولى، رقم ٤ ، ١٠٧ الى ١٢٦ .
- ١٠- رجبی، مهدی، ١٣٩٦ ، خسارت معنوی و شیوه های جبران آن با تاکید بر رویه ی قضایی ایران، کنفرانس پژوهش در علوم انسانی و مطالعات اجتماعی، مرکز همايش های بین المللی صدا و سیما ، تهران .
- ١١- رمضان أبو السعود، الوسيط في شرح القانون المدني، النظرية العامة للحق، بيروت، ١٩٨٣ .
- ١٢- سعدون العامري، تعويض الضرر في المسؤولية التقصيرية وزارة العدل - مركز البحث القانونية، بغداد ، ١٩٨١ .
- ١٣- سعدون العامري، تعويض الضرر في المسؤولية التقصيرية، مركز البحث القانونية ، بغداد، ١٩٨١ .
- ١٤- سعيد سليمان جبر، النظام القانوني للأسم المدني، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٩٠ .
- ١٥- سعيد عبد الكريم مبارك، أصول القانون ، وزارة التعليم العالي ، بغداد، ١٩٨٩ . قیس حاتم أحمد القیسی، تعويض الضرر الأدبی، رسالة مقدمة الى المعهد القضائي، القسم المدني، ١٩٨٩ ،بغداد.
- ١٧- سلطانی نژاد، هدایت الله ، ١٣٨٠ ، مسؤولیت مدنی - خسارت معنوی ، انتشارات نور الثقلین ، جاب اول، تهران .
- ١٨- صلاح حسين علي الجبوري، تعويض الضرر الأدبی، المسؤولية المدنیة، دار الفكر الجامعي، الأسكندرية ، ٢٠١٤ .
- ١٩- صلال حسين علي الجبوري، تعويض الضرر الأدبی في المسؤولية المدنیة ، دار الفكر الجامعي، الأسكندرية ، ٢٠١٤ .
- ٢٠- حسين صفائی وحیب الله رحیمی، المسؤولیة المدنیة ، ط١ ، مؤسسة مطالعات وتحقیقات قانونی مدینة دانش، ١٣٩٧ش.

- ٢١- عادل صديق، جرائم الجرح والضرب وأعطاء المواد الضارة ، الطبعة الأولى، مطبعة النسر الذهبي للطباعة، ١٩٩٨.
- ٢٢- عاطف النقيب، المسئولية الناشئة على الفعل الشخص، بيروت، ط١، ديوان المطبوعات الجامعية، ١٩٨٣.
- ٢٣- عبد المجيد الحكيم، الموجز في شرح القانون المدني، ج١، ط٥، مصادر الالتزام، مطبعة نديم، بغداد، ١٩٧٧.
- ٤- عبد الهادي فوزي العوضي، المسئولية التقصيرية لناشرى برامج التبادل غير المشروع للمصنفات الفكرية ، دار النهضة العربية، القاهرة ، ٢٠١٧ .
- ٢٥- علي رضا باريكلو، المسئولية المدنية، الطبعة ٩، منشورات ميزان، ١٣٩٩، شمسي، طهران.
- ٢٦- فخرى عبد الرزاق الحديثي، شرح قانون العقوبات ، مطبعة الزمان، بغداد، ١٩٩٦.
- ٢٧- كريمة الطاهر بلحاج، تعويض الضرر المعنوي في المسئولية التقصيرية ، رسالة ماجستير ، كلية القانون ، جامعة السابع من أبريل، ليبيا، ٢٠٠٩ .
- ٢٨- مصطفى مرعي ، المسئولية المدنية في القانون المصري ، ط١، ١٩٣٦. حسيني وآخرون، مفهوم التعويض المالي للضرر المعنوي في المحاكم القضائية (دراسة فقهية قانونية)، منشورات الفقه والقانون الإسلامي، شتاء ١٣٩٨، رقم ٣، صفحات ٨١-١٠١.
- ٢٩- منذر عبد الحسين الفضل ، الضرر المعنوي في المسئولية المدنية، بحث منشور في مجلة العلوم القانونية والسياسية ، المجلد ٦، العدد الأول والثاني، ١٩٨٧، بغداد .
- ٣٠- ناصر جميل محمد، الضرر الادبي وانتقال الحق في التعويض عنه، ط١، ٢٠٠٥، دار الاسراء للنشر والتوزيع ،الأردن.

Sources:

- 1- Osama El-Sayed Abdel-Samie, Compensation for Moral Damage, An Applied Study in Islamic Jurisprudence and Law, New University House, Alexandria, 2007.
- 2- Ibrahim Muhammad Sharif, Bodily Injury and its Compensation in Tort Liability, PhD thesis, College of Law, University of Baghdad 2003.
- 3- Ibn Khaldun, Introduction to Ibn Khaldun, Lebanon, Dar al-Kutub al-Ilmiyyah, 1858.
- 4- Ahmed Sharaf El-Din, Transfer of the Right to Compensation for Bodily Harm, New University House, Cairo, 1982. .

- 5- Ahmed Abd al-Razzaq al-Sanhouri, The Mediator in Explanation of Civil Law, Part 1, Theory of Obligation in General, Sources of Obligation (Contract / Unlawful Work / Enrichment for No Reason), Cairo 2009.
- 6- Hatami, Ali Asghar, 1382, Muntakhab Moral Losses and Shihu Hai Gibran in Islamic Law, Published by Qadawat, No. 18, Second Year, Tehran.
- 7- Hassan Ali Al-Dhanoun, Al-Mabsoot fi Explanation of Civil Law, Al-Dharr, Wael Publishing House, 2006.
- 8- Hussein Amer and Abd al-Rahim, civil and tort liability, 2nd edition, 1979, Dar al-Maarif in Egypt.
- 9- Dehghan Dehnavi and others, Methods of compensation for moral damage through the state in Iranian law, Qanun Yar's legal investigation publications, summer 1397 A.D., first session, No. 4, 107 to 126.
- 10- Rajabi, Mehdi, 1396, Moral losses and martyrdoms of Gibran, with certainty in the case of Iran, published in Human Sciences and Social Studies, Hamish Hai Center between the two leaders, Tehran.
- 11- Ramadan Abu Al-Saud, The Mediator in Explanation of Civil Law, The General Theory of Right, Beirut, 1983.
- 12- Saadoun Al-Amiri, Compensation for Damage in Tort Liability, Ministry of Justice - Legal Research Center, Baghdad, 1981.
- 13- Saadoun Al-Amiri, Compensation for Damage in Tort Liability, Legal Research Center, Baghdad, 1981.
- 14- Saeed Suleiman Jabr, The Legal System of the Civil Name, Dar Al-Nahda Al-Arabiya, Cairo, 1990.
- 15- Saeed Abdul Karim Mubarak, Fundamentals of Law, Ministry of Higher Education, Baghdad, 1989. Qais Hatem Ahmed Al-Qaisi, Compensation for Moral Damage, a letter submitted to the Judicial Institute, Civil Section, 1989, Baghdad.
- 17- Soltaninejad, Hidayatullah, 1380, Civil Responsibility - Moral Loss, Publications Noor Al-Thaqlain, Jab Awal, Tehran.
- 18- Salah Hussein Ali Al-Jubouri, Compensation for Moral Damage, Civil Responsibility, University Thought House, Alexandria 2014.
- 19- Salal Hussein Ali Al-Jubouri, Compensation for Moral Damage in Civil Liability, Dar Al-Fikr Al-Jami` , Alexandria, 2014.
- 20 - Hussein Safaei and Habib Elah Rahimi, Civil Liability, 1st edition, Legal Research and Investigation Institute, Danesh City, 1397 Sh.
- 21- Adel Seddik, Crimes of Wounding, Beating, and Giving Harmful Substances, First Edition, Golden Eagle Press, 1998.

- 22- Atef Al-Naqeeb, Responsibility arising from a person's act, Beirut, 1st edition, University Publications Office, 1983.
- 23- Abd al-Majid al-Hakim, Brief Explanation of Civil Law, Part 1, 5th Edition, Sources of Commitment, Nadim Press, Baghdad, 1977.
- 24- Abdul-Hadi Fawzi Al-Awadi, The tort liability of publishers of illegal exchange programs for intellectual works, Dar Al-Nahda Al-Arabiya, Cairo, 2017.
- 25- Alireza Bariklo, Civil Responsibility, 9th Edition, Mizan Publications, 1399 Shamsi, Tehran.
Fakhri Abdul-Razzaq Al-Hadithi, Explanation of the Penal Code, Al-Zaman Press, Baghdad, 1996-26
- 27- Karima Al-Taher Belhaj, Compensation for Moral Damage in Tort Liability, Master Thesis, Faculty of Law, University of the Seventh of April, Libya, 2009.
- 28- Mustafa Mari, Civil Liability in Egyptian Law, 1st edition, 1936. Hosseini et al., The Concept of Financial Compensation for Moral Damage in Judicial Courts (A Jurisprudential Study), Islamic Jurisprudence and Law Publications, Winter 1398, No. 3, pp. 81-101.
- 29- Munther Abdul-Hussein Al-Fadl, Moral Damage in Civil Liability, a research published in the Journal of Legal and Political Sciences, Volume 6, Issues One and Two, 1987, Baghdad.
- 30- Nasser Jamil Muhammad, Moral Damage and Transfer of the Right to Compensate for It, 1st Edition, 2005, Dar Al-Israa for Publishing and Distribution, Jordan.